

مجلس
در حلقه نوبت
الفتن الما لهم
على يد من



فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

في نوبه من
العلم

- هو الشيخ سراج الدين علي الكافي الشيباني
- الهداية معها القيد القوي للدين القوي
- الشيخ الامام العالم العلامة العبد

لا اله الا الله
صالح رسول الله

- بحال الدين عالم المسلمين
- منحة الطالبين سلطان
- التاريخ بحال الدين
- الامام سراج الهداية

مكتبة من فضلها
مضمون صحيح الوراثة
الاسلام محمد بن سراج الدين
احتسب الخالد في الوراثة على نعم

- و ذكر سنده في
- شرحه
- الهداية
- تاريخ



لانه لم يضمن له شيئا لكن بما برأه موفوفة اذا حال للرهن
يدينه على الراهن بطل حقه من حبس الرهن ولا يكون
رهنًا عند المختال سئل اذا ادعت امرأة على زوجها
بكساوي ما صيبة فاعترف الزوج بذلك ثانيا فبقيته
في دمه فهل يواخذ الزوج بهذا الاقرار وهل يلزم
القاضي ان يتفهم منه هل لزمك ذلك بقضاء او تراض
منها ام لا اجاب الكسوة الما صيبة انما تنقد في
الذمة بقضاء او تراض فاذا اقر الزوج انها في دمه الرهن
بها ولا يستفسر القاضي لكن ينبغي للقاضي ان لا يسأل
الزوج عن الدعوى حتى تدعي الزوجة ان لها في
دمه كسوة ما صيبة بقضاء او تراض سئل اذا
حبس محض بدين وغاب رب الدين فكلت المبيوع المدة
الشرعية وشف القاضي عن حاله فلم يطهر له موجوده
فهل له ان يطلقه بدون حضور خصمه ام لا اجاب
القاضي اذا حبس الغريم بهما حبس فيه ومضت مدة

الكسوة

فعلية الدية عند الامام الا ان يكون عادته ذلك واما اذا
القال في النار فحرق ومات يقتل به اتفاقا عن الامام
وصاحبه **هل يجوز استئجار ارض للزراعة هكذا**
اردب غلة له ذلك اذ لا اجاب نعم يجوز اذا كانت
الاجرة مشارا للماء او موصوفة في قيمته ولا تكون من
الغلة التي تخرج من زرع الارض المستأجرة **سئل**
عن شخص قطع شجر غيره بشجر امثله او غير مثله بالجوار من المطا
اجاب اذا قال للجوار الاجار ملكي فاقطعها والجوار
لا يعلم الحال فالضمان على الامر وغيره وان لم يعلم فالضمان
والشجرة لانه هو المقدم ويضمن قيمة الشجر حين قطعها **سئل**
شجرة وغيرها غير مثمة **سئل** اذا سكن الزوج مع
زوجته في دار هي ملكها مدة سنين بغير اذن منها
ولا اباحة هل يلزمه الاجرة اذ لا اجاب لا يلزم الزوج
اجرة لما سكن ورضاها بذلك اذن له قال في الفتاوى
البرازيه قال طلقك الله او اعتقدك الله يقع قال في المتن

سئل عن رجل اشترى ارضاً من رجل آخر واشترى منها شجرة

سئل الزوج في ارضه